# استحالة الخمر خلاً

## روية فقهية وعلمية معاصرة

المدرس الدكتور رياض سعيد لطيف السامرائي*

تاريخ قبول النشر ٢٠٠٥/١/٩

خلاصة البحث

الاستحالة لغة: تعني تغير الشي عن طبعه ووضعه وعدم إمكان وقوعه واصطلاحا تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها ، وتحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة وتحول المواد المحرمة إلى مباحة شرعا.

لاخلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بطهارة الخمر إذا ما تخللت من تلقاء نفسها بغير قصد التخليل ألا أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه اختلفوا في العلامة الدالة على تحول الخمر خلا ، واتفقوا على طهارة خمر إذا تخللت بإلقاء شئ فيه أو بغيره .

أما بقية المذاهب فقد تطرقوا إلى العملية من جانب أخر وهو: هل يجوز تخليل الخمر بنقلها إلى الشمس وبالعكس ؟فالشافعية لهم وجهان أصحهما أنها لا تطهر،وقال الحنابلة أن الخمر إذا تخللت بنقلها من مكان إلى أخر دون قصد التخليل فإنها تحل لأنها تخللت بفعل الله وأما إذا قصد تخليلها فلهم وجهان الأول أنها تطهر وان قصد التخليل والثاني أنها لاتطهر وللمالكية ثلاث روايات في ذلك أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين أجمعين عن انس (ت)أن أبا طلحة سأل النبي (ρ)عن أيتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال أفلا نجعلها خلا؟ قال لا.

هذا الحديث يتناول حقيقة فقهية مهمة تتعلق بحياتنا اليومية يجهلها كثير من الباحثين في ميدان علم الفقه وذلك لقلة تداولها في الأوساط الأكاديمية والتعليمية والبحثية وكذلك لأنها غير مطروقة بصورة واضحة وجلية في كتب وموسوعات العلم الفقهي، الاوهي حقيقة الاستحالة.

ولأنني كنت ابحث عن حقيقة عرفية تدور في أوساط مجتمعاتنا هي الأربعين يوما لصيرورة الخمر خلا وبعبارة أخرى هل هناك تحديدا عند الفقهاء للفترة الزمنية لصيرورة الخمر خلا أو ما يسمى بالاستحالة ، فقد رأينا أن نبحث في هذا الموضوع الحيوي والمهم ؛ لأنه يتعلق بطعام وشراب الناس ، ومما شجعنا أيضا أننا وجدنا أن هناك تطبيقات علمية حديثة لهذه الحقيقة ضممناها كمطلب في بحثنا.

وخطة البحث في موضوعنا هذا تنقسم الى ثلاثة مباحث تضم في ثناياها عدة مطالب :

فالمبحث الأول:تعريف الاستحالة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : استحالة الخمر خلا

المبحث الثالث:الاستحالة في العلم الحديث

ولكي نضفي على البحث طابعا علميا حديثا نخرج به عن أسلوب الرتابة ضممنا مطلبا لتطبيقات الاستحالة في العلم الحديث

وفي الختام نقول إن وفقنا فذلك من فضل الله ومنه وان أخطأنا فذلك من نفسنا والشيطان...أخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين

* قسم علوم القران والتربية الاسلامية – كلية التربية للبنات – جامعة بغداد.

تمهيد

الخمر لغة:من الستر والتغطية والمخالطة والإدراك ،قالوا: خمروا الإناء واو كسوا السقاء وفي حديث أم سلمة (رض) ناوليني الخمرة ، ويقال خمروا وجهه لذلك الخمر من المخامرة.[١]

الخمر اصطلاحا: عرفها الإمام أبو حنيفة بأنها: اسم للنيئ من العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن عن الغليان وصار صافيا مسكرا.[٢]

وعرفاها الإمامان الصاحبان بأنها : عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أم لم يقذف به وسكن عن الغليان أم لا. وهذا الراجح عند الظاهرية والزيدية والأمامية.[٣]

وعرفها الجمهور من- الشافعية والمالكية والحنابلة- بأنها :كل ما من شانه أن يسكر بعتبر خمرا وتعريف الجمهور هو الراجح -والله اعلم- لورود الأحاديث والاثار في ذلك.[٤]

حكم نجاسة الخمر

أنقسم الفقهاء بشان نجاسة الخمر إلى قسمين:

الأول/ قال بنجاسة الخمر المغلظة وهم الجمهور من- الحنفية والمالكية والحنابلة واكثر الشافعية وهو الراجح عند الأمامية والزيدية والاباظية.[٥]

والثاني/ قال بطهارة الخمر واليه ذهب ربيعة والليث بن سعد والمزني.[٦]

وأدلتهم مبسوطة في كتب وموسوعات المذاهب الفقهية على الإحالات السابقة ولا نرى ضرورة في ذكرها بتفاصيلها والبحث ليس مكانها.

المبحث الأول

تعريف الاستحالة لغة واصطلاحا

الاستحالة لغة: جاء في لسان العرب أن المحال من الكلام : ما عدل به عن وجهه، وحوله جعله محالا وكلام مستحيل أي محال وجاء في معنى حال كل شيء تغير عن الاستواء الى العوج فقد حال في معنى واستحال وهو مستحيل.[٧]

ومن معاني الاستحالة في اللغة أيضا : تغير الشيء عن طبعه ووصفه أو عدم إمكان وقوعه.[٨]

الاستحالة اصطلاحا: تنوعت موسوعات المذاهب الفقهية في تعريفها للفظة إلى تعريفات منها:

عند الحنفية: التغير وانقلاب الحقيقة.[٩]

عند المالكية:تحول المادة عن جميع أوصافها وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختص بها.[١٠]

عند الشافعية: الانقلاب والتغير من الحالة الأصلية المحرمة إلى حالة جديدة.[١١]

عند الحنابلة :تغير عين الشيء إلى عين أخرى.[١٢]

عند الظاهرية: الانتقال أو تغير العين إلى عين أخرى.[١٣]

عند الامامية :تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى.[١٤]

عند الاباظية: زوال العين إلى أخرى -أي بمعنى انتقال أو تغير.[١٥]

عند الزيدية :انقلاب الشيء وتغيره لشيء أخر.[١٦]

والتعريف الراجح هو ان جميع الفقهاء متفقون على أن الاستحالة هي التحول والتبدل والانتقال من عين إلى عين أخرى لها صفات جديدة وفوائد جديدة.

وقد حصرنا استعمالات الفقهاء والأصوليين للفظة الاستحالة إلى ثلاث استعمالات:

الاستعمال الأول

كما ذكرنا أنفا يستعملونه بمعنى تحول الشيء وتغيره عن وصفه ومن ذلك استحالة العين النجسة كالعذرة [١٧] والخمر والخنزير فتتغير عن أوصافها بأسباب منها الاحتراق أو بالتخليل أو بالوقوع في شئ طاهر كالخنزير يقع في الملاحة فيصير ملحا.[١٨]

---

[١] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٥/١) ،معجم مقاييس اللغة(٢١٥/٢)،لسان العرب:مادة خمر

[٢] طلبة الطلبة (٣١٦)

[٣] بدائع الصنائع (١١٢/٥)، شرح فتح القدير (٩٠/١٠)،الهداية(١٠٨/٤)،المحلى(٢٣٠/٨)،نيل الا وطار(١٧/٧)

[٤] المهذب(٢٨٦/٢)،المغني(١٥٨/٩)،المنتقى(١٥٢/٣)

[٥] ابن عابدين(٣٢٥/١) حاشية الدسوقي(٦٥/١) شرح منتهى الارادات(١٠١/١) المجموع(٥٤٩/٢) مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر (٦٢/١) ، أحكام القران للقرطبي (٢٨٨/٦)

٦ الجامع لاحكام القران للقرطبي (٢٨٨/٦)

[٧] ابن منظور :لسان العرب(٧٥٩/١-٧٦٣)،مادة(حول)،دار صادر ،بيروت

[٨] نفس المصدر السابق

[٩] الفتاوى الهندية(٤٤/١)،حاشية ابن عابدين(٣١٦/١-٣٢٧)

[١٠] مواهب الجليل(٩٧/١)

[١١] النظم المستعذب في شرح غريب المهذب(٥٤/١)

[١٢] المطلع على أبواب المقنع:٣٥

[١٣] المحلى(١٢٨/١)

[١٤] موسوعة الفقه الإسلامي:(٧/٦)،نقلا عن العروة الوثقى

[١٥] النيل وشفاء العليل(٤٥٥/١-٤٥٨)

[١٦] التاج المذهب(٢٤/١)

[١٧] العذرة:وهي الشيء النجس،ومنها سميت قلفة الرجل والمراة عذره،ينظر التعاريف(٥٠٩/١)،وكذلك المطلع(٢٣/١)

[١٨] الموسوعة الفقهية:برنامج الفقه الاسلامي،الجزء الثالث

الاستعمال الثاني

يستعملونه بمعنى عدم وقوع الشيء ومن ذلك استحالة وقوع المحلوف عليه أو استحالة الشرط الذي علق عليه الطلاق ونحوه كمن يحلف لاشربن الماء في الكوز وهولاماء فيه وهذا في المستحيل حقيقة وكمن يحلف لأصعدن إلى السماء فهو مستحيل عادة فالفقهاء يختلفون في الحنث وعدمه والكفارة وعدمها.

وتفصيل ذلك في مسائل الطلاق والعتق واليمين وهو ليس موضوعنا.[١٩]

الاستعمال الثالث

هذا الاستعمال هو للاصوليين وليس للفقهاء فالأصوليون يستعملونه بمعنى عدم إمكان الوقوع ومن ذلك حكم التكليف بالمستحيل لذاته أو لغيره وقد اختلف الأصوليون في جواز التكليف بالممتنع وقسموه إلى الممتنع لذاته والممتنع لغيره فالممتنع لذاته كالجمع بين الضدين واختار جمهورهم انه لايجوز التكليف به والممتنع لغيره ان كانت استحالته عادة كالتكليف بحمل الجبل فالجمهور على جواز التكليف به عقلا وعدم وقوعه شرعا وان كانت استحالته لعدم تعلق إرادة الله به كايمان أبي جهل فالكل مجمع على جوازه عقلا ووقوعه شرعا

وكما أسلفنا أننا نبحث في الاستعمال الفقهي الأول للفظة الاستحالة وهو تحول الشيء أو تغيره عن شكله

تعريف الاستحالة عند المحدثين

من الفقهاء المحدثين الذين عرفوا الاستحالة بشكل دقيق هو الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي اصوله وأدلته فقال الاستحالة تعني انقلاب العين الى عين أخرى تغايرها في صفاتها كتحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة أو تحول المواد المحرمة إلى مباحة شرعا.[٢٠]

وفي موضع أخر عرفها بقوله الاستحالة هي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيرورة دم الغزال مسكا وكالخمر إذا تخللت بنفسها أو تم تخليلها بواسطة والميتة إذا صارت ملحا.[٢١]

وعند أهل الكيمياء هي :كل تفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى مركب أخر كتحول الزيوت والشحوم –على اختلاف مصادرها– إلى صابون.[٢٢]

المبحث الثاني

استحالة الخمر خلا

تخليل الخمر

تخليل الخمر أما أن يكون من تلقاء نفسها –أي بفعل الله– ومن غير تدخل الإنسان في معالجتها وحينئذ يقال تخللت الخمر ،وأما أن يكون بفعل الإنسان لها بان عالجها بإلقاء شئ فيها كالبصل والخبز أو خميرة أو نحو ذلك وحينئذ يقال تخللت الخمر أيضا، وإما أن يكون بنقلها من الظل إلي الشمس وبالعكس ،وأما أن يكون بخلطها بالخل.[٢٣]

كيف تتم الاستحالة

أي عصير يتخذ للخل إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا أن ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل إلى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات.[٢٤]

المطلب الأول

أراء المذاهب في استحالة الخمر خلا

اتفق الفقهاء على طهارة الخمر باستحالتها بنفسها خلا ولا خلاف بينهم في ذلك كما قال الكاساني : ((لا اعلم خلافا بين الفقهاء على الخمر إذا تخللت من تلقاء نفسها بغير قصد التخليل فأنها تصبح طاهرة يحل شربها ))[٢٥]، ألا في رواية شاذة عن سحنون المالكي في قوله: أنها لاتطهر[٣٦] فان صح ذلك عنه فانه محجوج بإجماع من قبله وبطبيعة الخل الذي لايصير ألا بمروره بمرحلة الخمرية .

ولكن الخلاف الذي حصل بين الفقهاء هو في العلامة الدالة على تحول الخمر خلا وكذلك اختلفوا في التعمد في تخليلها وعدم التعمد كإلقاء الملح والخبز مثلا أليها أو بنقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس وسواء أكان بقصد التخليل أم لا .إلى عدة مذاهب :

---

[١٩] نفس المصدر السابق

[٢٠] الزحيلي:الفقه الاسلامي وأدلته(٥٢٦٥/٧)

[٢١] الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته(٢٥٠/١)،هامش رقم ١١

[٢٢] الهواري:مجلة الرائد،استحالة النجاسات،٢٥

[٢٣] الكاساني:بدائع الصنائع(١١٤/٥)

[٢٤] الفتاوى الهندية(٤٣/٥)

[٢٥] بدائع الصنائع(١١٤/٥)

[٣٦] شرح صحيح مسلم للنووي(٣/١١). ولم اعثر على هذا الراي في اغلب كتب المالكية التي تحت يدي.

مذهب الحنفية

الحنفية يرون أن الخل المستحيل عن الخمر حلال سواء تعمد تخليله أم لم يتعمد ألا أن الممسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها ولكنه عاص لله عز وجل مجرح الشهادة

هذا ما اتفق عليه الأحناف ، ولكنهم اختلفوا في العلامة الدالة على تحول الخمر فقد رأى الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى انه يعرف التخليل بالتغيير من المرارة إلى الحموضة تغيرا كاملا – أي مائة بمائة– بحيث لا يبقى في الخمر مرارة أصلا وحجته في ذلك أن العصير في ماء العنب لا يصير خمرا ألا بعد تكامل معنى الخمرية فكان الخمر لا يصير خلا ألا بعد تكامل معنى الخلية

ورأي الصاحبين انه يعرف التخلل بقليل الحموضة فيها فليس بلازم عندهما أن تذهب جميع المرارة وحجتهما في ذلك أن الأصل عندهما أن العصير من ماء العنب يصير خمرا بظهور الخلية فيه ولا يشترط كما لها

مذهب المالكية

عند المالكية أن الخمر نجس وإذا تخللت من ذاتها طهرت وإذا تخللت بإلقاء شئ فيها فعن الإمام مالك ثلاث روايات أصحهما أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت [٣٧]. ومن هذه الروايات ترى الإباحة قياسا على انقلاب النجاسة ملحا أو رمادا أو ماء فلا فرق بين مستحيل رمادا أو ملحا أو ترابا أو ماء وبين هذه الخمر المخللة بفعل ولاسيما أن الله تعالى أباح الطيبات فهذه الادهان والألبان والاشربة الحلوة والحامضة من الطيبات وأما الخبيثة فقد استهلكت واستحالت إلى شئ أخر طيب فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى

ولكن المالكية ردوا هذه الرواية وقالوا ليس في هذه الرواية دليل لامن الكتاب ولامن السنة ولا الإجماع ولا القياس [٣٨]

وفرعوا على أصلهم مسائل كثيرة منها

المسالة الأولى/ نقلها البر زلي انه لو وقع في قلة خمر ثوب ثم تخللت والثوب فيها طهر الثوب والخل

المسالة الثانية / انه إذا بقي في الإناء قليل خمر فصب عليه عصير أو خل قال اصبغ فسد الجميع قال البادي أما في العصير فصحيح ؛لان العصير لا يصير الخمر عصيرا ،فهو عصير حلت فيه نجاسة اما الخل فلا؛ لان الخل يصير الخمر خلا فيطهر الجميع [٣٩]

مذهب الشافعية والحنابلة

في الحقيقة لم نجد سوى الحنفية الذين بحثوا في العلامة الدالة على استحالة العصير خلا ولكن الشافعية بحثوا المسالة من جانب أخر وهو جواز تخليل الخمر بنقلها من الظل إلى الشمس وبالعكس

ورأيهم في هذه المسالة وجهان أصحهما أنها تطهر والأخرى أنها لاتطهر وفي المذهب ان الخمر لاتطهر بتخليلها بالعلاج كالبصل والخبز الحار لان الشيء المطروح يتنجس بملاقاتها فهو نجس فلا تطهر نجاسة بالاستحالة ولا بنار فرماد الروث النجس نجس ودخان النجاسة وغبارها نجس وكما جاء في المهذب لا يطهر شئ من النجاسات بالاستحالة الاشيئين:

احدهما / انها تطهر بالنقل وان قصد التخليل

الثاني / انها لا تطهر

ولايطهر شيء من النجاسات عند الحنابلة بالاستحالة الا الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا وماعداها لايطهر كالنجاسات اذا احترقت فصارت رمادا والخنزير اذا وقع في الملاحة وصار ملحا

ولو القى احد في الخمر شيء يريد بها إفسادها لاتخليلها او قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن اراقتها لكونه من خمر فيريد افسادها لاتخليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضي انها لاتحل سدا للذريعة ويحتمل انها تحل واذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير دخل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة أن يحل.[٤٠]

المطلب الثاني

ادلة المذاهب ومناقشتها

بعد استعراض آراء المذاهب الفقهية فيما يخص مسألتنا رأينا أن نجمع عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب لعموم آرائهم في مكان واحد لغرض الدقة في قياس الأدلة.

أولا: أدلة الأحناف ومناقشتها

١-استدلوا بحديث النبي (ﷺ): (نعم الادام الخل)[٤١]

[٣٧] حاشية الدسوقي(٥٢/١)، عون المعبود(٨٢/١٠)

[٣٨] التاج والاكليل(٢٧٠/٣)، مواهب الجليل(٩٨/١)،التمهيد لابن عبد البر(١٤٧/٢)

[٣٩] مواهب الجليل(١٠٩/١)، كتاب الفروع لابن مفلح(٢٠١/١)

[٤٠] الشيرازي: المهذب(٤٨/١)، المغني(١٧٣/٩)

[٤١] صحيح مسلم (١٦٢١/٣)،سنن الترمذي(٢٨٧/٤)،سنن ابي داود(٣٥٩/٣)،سنن النسائي(١٤/٧)،سنن ابن ماجه(١٠٢٢/٢)

وجه الدلالة: الحديث لم يفرق بين التخليل بنفسه والتخليل بغيره فالنص مطلق وان التخليل اسقط عنه صفات الخمر المحرمة وحلت فيه صفات الخل الحلال.

أذن هي ليست خمرا وانما خلا حلال

٢-استدلوا بحديث النبي (υ):( خير خلكم من خمركم)[٤٢]

وجه الدلالة: أن لفظ الحديث ورد بصيغة العموم ولم يبين التخليل بنفسه او بعلاج -أي بوضع شئ فيه كالخبز والبصل مثلا.

٣-استدلوا أيضا بالقياس وعلى هذا الأصل فان الخمر نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجب زال الموجب وهذا اصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل واصل الثواب والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت وقد نبش النبي قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب وكذلك أخبرت النصوص ان اللبن يخرج من بين دم وفرث واجمع العلماء على ان الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزروع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب وعكس هذا ان الطيب اذا استحال خبيثا صار نجسا. فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولاعبرة بالأصل بل بوصف الشيء في نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال أسمه ووصفه والحكم تابع للأسماء والوصف دائر معه وجودا وعدما.

والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها فقالوا ان الخمر تنجس بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وهكذا الدم والبول والعذرة انما نجست بالاستحالة وطهرت بالاستحالة فتبين ان القياس مع روح النص ومخالفته للنص.[٤٣]

ثانيا: ادلة المالكية ومناقشتها

١- عن انس (ρ) ان يتيما كان في حجر ابي طلحة(r)فاشترى له خمرا فلما حرمت سال النبي أنتخذه خلا ،قال :لا[٤٤]

وجه الدلالة : عدم جواز تخليل الخمر ولاتطهر كذلك بالتخليل بالواسطة.

٢- فيما روى مسلم عن يحيى النخعي قال :سال ابن عباس (τ) عن النبيذ فذكر الحديث وفيه : ان النبي (υ) أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء جعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهرق[٤٤]

وجه الدلالة: انه لا يحل إمساك الخمر أصلا وكذلك اذا عصر العنب ونبذ الزبيب او التمر ثم صب على العصير الحلو او النبيذ الحلو قبل ان يبدأ بهما الغليان مثل كليها خلا حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا أصلا.[٤٥]

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا بان الله قد أباح لنا الطيبات وهذه الأدهان والألبان والاشربة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى ومن الذي قال انه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم وليس على ذلك دليل لامن الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس.[٤٦]

ثالثا: أدلة الشافعية ومناقشتها

١- استدلوا بحديث انس (τ) أن أبا طلحة(τ) سال النبي عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال : لا.[٤٧]

وجه الدلالة :وجه الاستدلال بهذا الحديث انه لو صح تخليل الخمر لما أمر النبي أبا طلحة باهراقها وهي مال لأيتام فلو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام أموالهم وكذلك فيه دليل على أن الخمر لاتملك وانما يجب أراقتها في الحال..

الاعتراض

أ- النهي عن التخليل إنما كان لمعنى في غيره وهو دفع عادة العامة؛لان القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر فكانت بيوتهم ممتلئة بها وقد ألفوا شرب الخمر وطبيعة النزوع عن العادة أمر صعب فكان هذا الأسلوب تربويا في نزوع هذه العادة.

ب- ان هذا الحديث يسقط الاحتجاج به لورود رواية أخرى تعارضه وهي أن النبي (υ) أذن بتخليلها فسقط الاحتجاج بالحديث.[٤٨]

---

[٤٢] سنن البيهقي(٣٨/٦)

[٤٣] ابن القيم:اعلام الموقعين(١٤/٢)،وهو حنبلي ولكنه يؤيد رأي الحنفية من حيث الناحية الاصولية في القياس . ويمكن القياس على جلد الدباغة ، وقد افاض الحنفية في هذا ،ينظر المبسوط(١٠/٢٤)

[٤٣] مسند احمد(١١٩/٣)،عون المعبود(٣٦٦/٣).

[٤١] المحلى (١١٦/٣)

[٤٥] نفس المصدر السابق

[٤٦] الفتاوى الكبرى(٤٥٢/١)

[٤٧] سبق تخريجه

[٤٨] نيل الاوطار(٧٤/١)

٢-استدلوا بحديث راوية الخمر الذي اهدي إلى النبي (ρ)، عن أبى هريرة (τ)ان رجلا كان يهدي النبي راوية خمر فاهداها إليه عاما وقد حرمت فقال النبي :أنها قد حرمت فقال الرجل :أفلا أبيعها فقال: أن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود قال فكيف اصنع بها قال شنها على البطحاء.[٤٩]

٣-استدلوا باجماع الصحابة فقد روي عن عمر(τ) انه خطب فقال:لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى بدا الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا باس ان يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا إلى إفساده لانه إنما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارتها.[٥٠]

رابعا:أدلة الحنابلة ومناقشتها

١- استدلوا بحديث مسلم عن انس (τ)قال :سال النبي عن الخمر تتخذ خلا قال لا[٥١]

وجه الدلالة: هنا دليل على عدم جواز تخليل الخمر وبالإضافة الى ذلك النبيذ الذي يقاس على الخمر فيحرم وذلك لاشتراكهما في سبب التحريم[٥٢]

٢- استدلوا بالحديث الذي روي عن ابي سعيد قال قلنا لرسول الله(ρ) لما حرمت الخمر، ان عندنا خمر ليتيم لنا فامرنا فارقناها[٥٣]

وجه الدلالة: هذا دليل الجمهور على انه لا يجوز تخليل الخمر ولاتطهر بالتخليل ، هذا إذا خللها بالواسطة طبعا

٣-استدلوا بقولهم ان التخليل بعلاج هو مخالف لأمر الله تعالى فقالوا لا يحل تخليل الخمر بعلاج كالبصل والخبز الحار ولاتطهر حينئذ؛ لأننا مأمورون باجتنابها فيكون التخليل هو اقتراب منها وليس اجتنابا وهو مخالف للأمر ؛ولان الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها فينجسها بعد انقلابها خلا والرسول(ρ) أمر باهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها[٥٤]

تخليل الخمر من الناحية العلمية

الخل هو سائل يحتوي على حامض الخليك بنسبة (٤-٥ % )ويحضر بطريقتين

اولا: الطريقة البطيئة

يحتوي الهواء الجوي على كثيرمن انواع البكتريا ، ومنها بكتريا ام الخل التي عند وضعها في عصير الفواكه الحلوة ، مثل عصير العنب او التفاح او التمر او محلول الدبس في الماء فانها تنمو وتشكل طبقة ملامسة لسطح العصير.

وبما ان تحول المواد السكرية الموجودة في العصير الى خل يتم بالتماس مع هذه البكتريا وان تماس البكتريا مع العصير في هذه الطريقة يكون قليلا لكونه مقتصرا على مساحة الجزء المعرض للهواء لذلك تكون العملية بطيئة جدا وتصل نسبة الحامض في المحلول الناتج ( ٤-٥ % ) بعد فترة تتراوح بي (٤٠_٦٠) يوم[٥٥]

ثانيا الطريقة السريعة :

توضع مادة مسامية مثل نشارة الخشب في احواض خاصة، ثم تغطى بطبقة من بكتريا (ام الخل ) ثم يسمح لمحلول يحتوي (١٢-١٥ %)كحول مجهز بالمواد المغذية اللازمة لنمو البكتريا بالنزول خلال نشارة الخشب وفي الوقت نفسه تدفع كمية محسوبة من الهواء الدافئ الى الأعلى مارا خلال المسامات الموجودة بين نشارة الخشب فتحدث أكسدة سريعة للكحول نتيجة لتماس البكتريا التي تغطي المساحات الواسعة بين نشارة الخشب مع مساحة كبيرة جدا من الكحول وفي خلال بضع ساعات يتكون محلول فيه تركيز الحامض (٨-١٠)% فينخفض الى (٤-٥ %) ويستعمل كخل .[٥٦]

المصادر

١-القرآن الكريم

أولا.كتب التفسير:

٢-الجامع لأحكام القرآن -ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبي ت(٦٧١هـ) دار الكتاب العربي للطباعة والنشر-١٣٨٧هـ.

ثانيا.كتب الحديث وشرحه

٣-ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري :ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد

٤-سنن ابن ماجه :محمد بن يزيد بن عبدالله القزويني ت(٢٧٥هـ)-دار الجيل-بيروت.

٥-سنن الدارقطني:علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ)-عالم الكتب-بيروت.

[٤٩] سنن سعيد بن منصور(١٦٠٨/٤)؛تحقيق الحميد ، نيل الاوطار(٥٣/٩)
[٥٠] المهذب(٤٨/١)
[٥١] صحيح مسلم( )
[٥٢] موسوعة جمال(١٨/٦)
[٥٣] نيل الاوطار(١٨٧/٨)
[٥٤] المغني(٣٣٠/٨)
[٥٥] أنيس الراوي : الأيض والفعاليات الحيوية ، ٦٠
[٥٦] نفس المصدر السابق

٦-سنن النسائي:ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب ت(٣٠٣هـ)-دار الفكر-بيروت-ط ١-١٣٤٨هـ.
٧-سنن ابي داود :ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي-ت(٢٧٥هـ)-دار الجيل-بيروت-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، دار الحديث-القاهرة ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ.
٨-شرح صحيح مسلم :يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)-دار الفكر-١٤٠١هـ.
٩-صحيح البخاري-ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)-مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري.
١٠-صحيح مسلم-مسلم بن الحجاج النيسابوري ت(٢٦١هـ)-مطبوع بمتن شرحه النووي.
١١-عون المعبود شرح سنن ابي داود :ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي-تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان-دار الفكر-ط ٣-١٣٩٩هـ.
١٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري :احمد بن علي بن حجر العسقلاني-دار الكتب العلمية بيروت-ط١-١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٣-مسند الامام احمد بن حنبل-دار صادر-بيروت.
١٤-نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار-محمد بن علي بن احمد الشوكاني-دار الحديث-القاهرة.

رابعا.كتب اصول الفقه
١٥-اعلام الموقعين:ابن قيم الجوزية،ابو عبدالله محمد بن ابي بكر،ت(٧٥١ه)-دار الكتب العلمية-بيروت.

كتب الفقه
ا-فقه الحنفية
١٦-الاصل المعروف بالمبسوط :ابو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ)صححه وعلق عليه ابو الوفا الافغاني -ادارة القرآن والعلوم الاسلامية باكستان.
١٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:ابو بكر بن مسعود الكاساني ت(٥٨٧هـ)دار الكتب العلمية -بيروت-ط٢-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٨-حاشية رد المحتار على الدر المختار الشهيرة بحاشية ابن عابدين -محمد امين الشهير بابن عابدين ت(١٢٥٢هـ)-دار الفكر-ط٢-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م-ومطبعة الكبرى-ط٣-بولاق-١٣٢٣هـ.
١٩-الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية-لجنة من مشاهير علماء الهند-دار احياء التراث العربي-بيروت-ط٤.
٢٠-فتاوى قاضيخان-فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي ت(٢٩٥هـ)مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.
٢١-مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر-عبدالرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداما افندي دار الطباعة-١٣١٦هـ.

ب-فقه المالكية:
٢٢-التاج والاكليل لشرح مختصر خليل:ابو عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم المعروف بالمواق ت(٨٩٧هـ)مطبعة السعادة-مصر-ط١-١٣٢٩هـ.
٢٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ت(١٢٣٠هـ)دار احياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي.
٢٤-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ت(٩٥٤هـ)مطبوع مع التاج والاكليل-مكتبة النجاح ليبيا.

جـ-فقه الشافعية
٢٥-المجموع شرح المهذب :ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي(٦٧٦هـ)-الكتبة السلفية-المدينة المنورة.
٢٦-المهذب :ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ)مطبوع مع المجموع وتكملتيه.

د-فقه الحنابلة
٢٧-شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى :منصور بن يونس بن ادريس البهوتي -دار الفكر -بيروت.
٢٨-الفروع :شمس الدين ابي عبدالله محمد بن مفلح ت(٧٦٣هـ)عالم الكتب-بيروت-ط٤-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٩-كشاف القناع على متن الإقناع : منصور بن أدريس الحنبلي - المطبعة الشرقية العامرة ، ط١ ، ١٣١٩هـ .ومكتبة النصر _ الرياض .
٣٠-مجموع الفتاوى لابن تيمية المكتب التعليمي-ط١-المغرب جمع وترتيب :عبدالرحمن قاسم.
٣١-المغني :موفق الدين ابي محمد بن عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة-دار الفكر-بيروت-١٩٨٥م.

هـ-فقه الشيعة الامامية
٣٢-العروة الوثقى:محمد كاظم الطباطبائي-مطبعة الاداب-نجف-١٩٨١م.

٣٣-الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير :شرف الدين الحسين بن احمد السباغي ت(١٢٢١هـ)- مكتبة المؤيد ،الطائف ١٩٩٨م-١٣٨٨هـ.

ز-فقه الظاهرية

٣٤-المحلى:ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي ت(٤٥٦هـ)تحقيق احمد محمد شاكر-المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

ح-فقه الاباضية

٣٥-كتاب النيل وشفاء العليل-ضياء الدين عبدالعزيز الثميني ت(١٢٢٣هـ)مكتبة الارشاد-السعودية-١٩٨٥م-١٤٠٥هـ.

سادسا-كتب اللغة والمصطلحات الفقهية:

٣٦-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية :نجم الدين بن حفص النسفي ت(٥٣٧هـ)تحقيق الشيخ خليل الميس-دار القلم-بيروت-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٧-لسان العرب:ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور-دار لسان العرب-بيروت ١٣٧٤هـ.

٣٨-النهاية في غريب الحديث والأثر:مجد الدين ابي السعادات محمد بن محمد الجوزي المعروف بابن الاثير-المطبعة الخيرية-ط١-القاهرة.

# Changing of Wine into Vinegar

Dr. Riyadh S. L. Al-Samurraei
Quraan Science Dept. – College of Education for Women
Baghdad University

Summary

The term converting means changing of the nature of something else which means also the impossibility of taking place of something the changing of dirty things into pure or clean things or credible into discredible things maythis term implies.

There is no dispute among jurisprudence regarding the purity of wine (the sins of wine) if it is changed naturally without mans interference but the imam Abu hanifa and his two followers where different in referring to the changing of wine into vinegar but agreed upon purity of wine if it is changed naturally

Other trends deal with this process in different ways either the wine was moved into the sun site or not al- shafee treats this subject in two ways either or neither nor al-hanbalies believer that the wine is changed according to the movement of itsplace without purpose will be accepted in others wards it will changed by the power of god the, malikies have three ideas concerning this subject the best one it is not pure in other words there is no Acceptability in any of them.